ای جماعة الصلاة اهـ

وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون
ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم
تعرضنا لهم حتي يزول الضرر فان قاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا
قوتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر
السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة
واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع
الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما اذا قصدوا
اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا اصحاب
فسقة لتاويلهم قال الشافعي رضي الله عنه الا ان يكونوا ممن
يشهدون لموافقيهم بتصديقه كالخطابية وهم صنف من الرافضة
يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل
شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم نبيه واما
ان بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفا التهمة ح ويقبل قضا
قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضا قاضينا
لان لهم تاويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة
او قاضيهم دماءنا واموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لانه
ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان
في الروضة واصلها هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في منهاجه
ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من
انه لا فرق في قبول شهادة اهل الاهوا اي وقضا قاضيهم بين
من يستحل الدما والاموال ام لا لان ما هنا محمول على من استحل
ذلك بلا تاويل وما هناك على من استحله بتاويل وما اتلفه باغ
من نفس او مال على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته
بان كان في غير القتال او فيه لا لضرورته ضمن كل منهما متلفه من
نفس او مال جريا على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد اهل العدل

باتلاف

٤٠

باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان
كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتدا بالسلف لان الوقايع
الذي جرت في عصر الصحابة رضي الله عنهم كوقعة الجمل وصفين
لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع
الشوكة والتاويل فان فقد احدهما فله حالان الاول الباغي المتاول
بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني
له شوكة بلا تاويل وهذا كالباغي في الضمان وعدمه لان سقوطه
الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا
ولا يقاتل الامام البغاة حتي يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث
للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما يكرهونه اقتدا بسيدنا علي رضي
الله عنه فانه بعث ابن عباس الي اهل النهروان فرجع بعضهم
وابي بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها لان المقصود
بقتالهم ردهم الي الطاعة فان اصروا نصحهم ووعظهم فان
اصروا اعلمهم بالقتال لان الله تعالي امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال
فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالي فان طلبوا من الامام الامهال
اجتهد وفعل ما راه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا من القي سلاحه
واعرض عن القتال ولا اسيرهم ولا يذفف بالمعجمة اي لا يسرع
علي جريحهم بالقتل ولا يغنم مالهم لقوله تعالي حتي تفي الي
امر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة روى ابن ابي شيبة
ان عليا رضي الله عنه امر مناديه يوم الجمل فنادي لا يتبع مدبر
ولا يذفف علي جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن
القي سلاحه فهو آمن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد
زال تنبيه قد يفهم من منع قتل هولا وجوب القصاص
بقتلهم والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا وامراة وعبدا حتي ينقضي الحرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)